

## تاج العروس من جواهر القاموس

واختار اللّٰحيانى يا فيّ مالي ورؤي أيضا يا هَـيْءَ قال أبو عُبيد : وزاد  
الأحمر : يا شيءَ وهي كلّها بمعنًى وقد تقدّم طَرَفُ من الإشارة في شيء وسيأتي أيضا  
إن شاء الله تعالى . وفاء المولى من امرأته أي كفّـرَ عن يمينه وفي بعض النسخ  
كفّـرَ يمينه ورَجَعَ إليها أي المرأة قال الله تعالى " فَإِنْ فاءُوا فَإِنَّ اللهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ " قال المفسّرون : الفَـيْءُ في كتاب الله تعالى على ثلاثة معانٍ مرجعُها  
إلى أصلٍ واحدٍ وهو الرُّجوعُ قال الله تعالى في الموليينَ من نِسائهم " فَإِنْ فاءُوا  
فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " وذلك أنّ المولى حلف أن لا يَطأَ امرأته فجعل الله  
لهذه أربعة أشهر بعد إيلائه فإن جامعَها في الأربعة أشهر فقد فاءَ أي رَجَعَ عمّا  
حلف عليه من أن لا يُجامعَها إلى جامعها وعليه احْدَثَ كفّـارَةٌ يمينٍ وإن لم  
يُجامعها حتّى تنقضي أربعة أشهرٍ من يوم آلى فإن ابن عبدّاسٍ وجماعةٌ من  
المصّابة أوقعوا عليها تطليقةً وجعلوا عن الطّلاقِ انقضاءَ الأشهرِ وخالفهم  
الجماعةُ الكثيرةُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا  
: إذا انقضت أربعة أشهرٍ ولم يُجامعها وقِفَ المولى فإمّا أن يَفِيءَ أي  
يُجامع ويكفّرَ وإمّا أن يُطَلِّقَ فهذا هو الفَـيْءُ من الإيلاء وهو الرجوع إلى ما  
حلف أن لا يفعله قال ابن منظور : وهذا هو نصُّ التنزيل العزيز " للّذين يؤولونَ من  
نِسائهم تَرَيبُصٌ أربعة أشهرٍ فإن فاءُوا فإنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإنّ  
عزّموا الطّلاقَ فإنّ اللهَ سامعٌ عليمٌ " وقال شيخنا : قوله فاءَ المولى إلى  
آخره ليس من اللغة في شيءٍ بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثيرٍ من الألفاظ  
المُستعملة في الفنون فيوردُها على أنّها من لغة العرب وإلاّ فلا يُعرّف في كلام  
العرب فاءَ : كفّـرَ انتهى . قلت : لعلّه لملاحظه أنّ معناه يؤولُ إلى الرجوع  
فوجب التنبيه على ذلك وقد تقدّم الإشارة إليه في كلام المفسّرين . وقد فُتّت كخِفّت  
الغنيمَة فَيَنْتَأَى واستَفْأَتْ هذا المالَ أي أخذته فَيَنْتَأَى وأَفاءَ الله تعالى  
على يَفِيءُ إِفَاءً قال الله تعالى " ما أَفاءَ الله على رسولِهِ من أَهْلٍ  
الْقُرَى " في التهذيب : الفَـيْءُ : ما رَدَّ الله على أَهْلٍ دينه من أموال من خالفَ  
أَهْلَ دينه بلا قتالٍ إمّا بأن يجلّوا عن أوطانهم ويُخَلَّوْها للمُسلمين أو  
يُصالحوا على جزيةٍ يُؤَدُّونها عن رؤوسهم أو مالٍ غيرِ الجزية يَفْتَدُون به  
من سفكٍ دمائهم فهذا المال هو الفَـيْءُ في كتاب الله تعالى " فما أَوْجَفْتُمْ عليه

من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ " أَيْ لم توجِّهوا عليه خَيْلاً ولا رِكَاباً . نَزَلَتْ في أَمْوالِ  
بني النَّضِيرِ حينَ نَقَضُوا العَهْدَ وَجَلَّوْا عن أَوطانهم إلى الشام فقسَّمَ رسولُ الله  
صَلَّى الله عليه وسلَّم أَمْوالَهُم من النَّخِيلِ وَغَيْرِهَا في الوجوه التي أَرَاهَا الله تعالى  
أَن يَقْسِمَها فيها . وَقَسَمَ الفَيْءَ غيرُ قِسْمَةِ الغَنَيمَةِ التي أَوْجَفَ الله  
عليها بالخَيْلِ والرِّكَابِ . وفي الأساس : فُلانٌ يَتَفَيَّسُ الأَخْبَارَ وَيَسْتَفِيئُها .  
وأَفاءَ الله عليهم الغَنائِمَ ونحن نَسْتَفِيئُ المغانمَ انتهى . والفَيْئَةُ : طائرٌ  
كالعُقابِ إذا خافَ البَرْدَ انحدَرَ إلى اليمين كذا في لسان العرب . ويقال لِنَدَوَى  
التَّمْرِ إذا كانَ صُلْباً : ذو فَيْئَةٍ وذلك أَنه تُعْلَفُهُ الدَّوَابُّ فتأْكُلُه ثمَّ  
يَخْرُجُ من بطونها كما كانَ نَدِيّاً وقال عِلَاقَمَةُ بنُ عَدَدَةَ يصف فرساً :  
سُلَّاءَةً كَعَصَا النَّهْدِيِّ غُلَّ لها ... ذو فَيْئَةٍ من نوى قُرَّانٍ مَعْجُومٌ